



## **قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين**

رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠١٧

بناءً على التظلم المقدم من السيد ( احمد فاضل محمد ) عضو مجلس إدارة شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي الوارد الى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ ، قامت اللجنة بالاطلاع على اصل التظلم والأدلة كافة والحيثيات الواردة الى اللجنة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائدة الى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجولتها الاعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧ ما يأتي :

١. رفض التظلم استناداً إلى أحكام المادة (١٦ / اولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ للأسباب الواردة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه المرقم بالعدد: ٥٤٦ والمؤرخ في ٢٧/٨/٢٠١٧.

٢. يمكن الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الاراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧ .

٤. ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

.. منذر عبد القادر الشيفخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

## **نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة**

4-17/8/CA